## ❁ الكفر والتكفير ❁

**(٢٧٧) يقول السائل: ما نواقض الإسلام، سواء كانت قولية، أم عملية، أم اعتقادية؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: كل ما خالف الإسلام فهو مناقض له، لكن المناقضة تنقسم إلى قسمين: مناقضة جزئية، ومناقضة كلية.

فما أطلق الشارع عليه الكفر نظرنا: إن كان هذا يناقض الإسلام مناقضة كلية، حسب القرائن المقترنة بهذا الإطلاق فهو كفر أكبر مخرج عن الملة، وإن كان يناقض الإسلام في هذه المسألة الجزئية فليس مناقضًا على وجه الإطلاق.

فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١). إذا نظرنا إلى قوله: «**قتاله كفر**» فيقول قائل: من قاتل المسلم فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة. لكننا عند التأمل نجد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**قتاله كفر**» أي: إن القتال من الكفر، وليس هو الكفر الأكبر.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فجعل الله الطوائف الثلاث كلها إخوة: المقاتلة الباغية، والأخرى المدافعة، وكذلك المصلحة، كما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٠]. فيكون هذا الناقض ليس ناقضًا بالكلية، بل في الإنسان خصلة من خصال الكفر، وليس هو الكفر المطلق.

وإذا نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(٢). وقوله: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

كَفَرَ»[1]. علمنا بأن الكفر هنا الكفر الأكبر المناقض للإسلام مناقضة كلية، وذلك لجملة: بين الرجل وبين الشرك والكفر، والبينية تقتضي أن يكون كل طرف منفصلًا بائنًا عن الطرف الآخر، لا يجتمع معه في شيء؛ لوجود الحد الفاصل الذي دلت عليه البينية: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

وكذلك قوله: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». يعني: العهد الذي بين المسلمين والكفار هو الصلاة، فمن صلى فهو مؤمن، ومن لم يصل فهو كافر، والبينية تقتضي الانفصال التام.

فالحاصل: أن نواقض الإسلام تنقسم إلى قسمين:

**نواقض كبرى**: وهي التي يخرج بها الإنسان من الإسلام.

**نواقض صغرى**: وهي التي لا تخرجه من الإسلام، ولكنها تكون خصلة من خصال الكفر.

***

**(٢٧٨) يقول السائل: أرجو من فضيلتكم أن تذكروا لي بعض الأمور التي تخرج من الملة، سواء كانت هذه أقوالًا، أم أعمالًا، أم اعتقادًا؛ بحيث أعبد الله على بصيرة. كما أرجو من فضيلتكم أن تذكروا لي بعض الكتب المتخصصة في أمور التوحيد.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يمكن أن نحصر الأشياء التي تخرج من الملة؛ لأنها كثيرة الأفراد، لكن يمكن أن نذكر قاعدة، وهي: أن الذي يخرج من الملة هو يدور على أمرين: إما الإنكار، وإما الاستكبار.

أعني: إما أن ينكر الإنسان شيئًا أخبر الله به ورسوله فيكذبه، أو ينكر حكمًا من أحكام الشريعة الظاهرة التي أجمع المسلمون عليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠، رقم ٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

أو الاستكبار، وهو: أن يقر بذلك، لكن لا يعبد الله. فتارك الصلاة -مثلًا- كافر مع أنه يؤمن بالله، ويؤمن بالشريعة، ولا يكذب بها، ولكنه استكبر فلم يصل، ولا يلزم أن يكون تارك الصلاة مستكبرًا، ليس بلازم، بل إذا تركها متهاونًا بلا عذر، ولا جهل منه، إذا كان بعيدًا عن المدن الإسلامية، فإنه في الحقيقة مستكبر.

فجميع أنواع الردة تعود إلى هذا: إلى الإنكار أو الاستكبار، لكن التفاصيل كثيرة جدًّا، ويمكن أن ترجع إلى ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في باب أحكام المرتد.

أما أحسن كتاب في التوحيد فهو كتاب «التوحيد» لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله، وهو كتاب جامع بين الدلائل والمسائل. ومن أحسن الكتب في العقيدة: «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم إذا ترقى الإنسان شيئًا فالعقيدة التدمرية، ثم إذا ترقى الإنسان أكثر فالكتب المطولة؛ مثل مختصر الصواعق المرسلة، الذي أصله لابن القيم رحمه الله وغير ذلك. والمرجع الأصل والأول هو كتاب الله -عز وجل-، وما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

**(٢٧٩) يقول السائل: ما نواقض الإسلام؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما بالنسبة لسؤاله عن نواقض الإسلام فنواقض الإسلام بمعناها الإجمالي: كل ما أوجب الردة فهو ناقضٌ للإسلام، أعني: كل شيء من قولٍ أو فعل أو عقيدة يكون به الإنسان مرتدًّا فهو ناقضٌ للإسلام، وأفراده لا تحصر في الواقع، لا بعشرة، ولا بعشرين، ولا بأكثر، لكن الضابط: أن كل ما كان مقتضيًا للردة فهو من نواقض الإسلام.

فمثلًا: كفر الجحود: وهو أن يجحد ما يجب الإيمان به؛ مثل أن يجحد -والعياذ بالله- وجود الله، أو الملائكة، أو الرسل، أو الكتب، أو اليوم الآخر، أو القدر خيره وشره، فقد أتى ناقضًا من نواقض الإسلام.

ولو جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الصيام، أو وجوب الحج، أو أنكر تحريم الزنى، أو تحريم الخمر، أو ما أشبه ذلك من المحرمات الظاهرة المجمع عليها، فهذا ناقضٌ من نواقض الإسلام.

كذلك من نواقض الإسلام الاستهزاء؛ فلو استهزأ بالله، أو آياته، أو رسوله، فهذا ناقضٌ من نواقض الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾[التوبة: ٦٥-٦٦].

كذلك لو استكبر عما يكون الاستكبار عنه ردة، كما لو ترك الصلاة، وصار لا يصلي، لا في بيته، ولا مع الجماعة، فهذا ناقضٌ من نواقض الإسلام، كذلك لو اعتقد في الله ما لا يليق بالله فهو مرتد.

والحاصل: أن نواقض الإسلام لا تحصر بعدد، وإنما تذكر بحد، وهو: كل ما أوجب الردة -أي: كل ما كان ردة- فهو ناقضٌ من نواقض الإسلام، سواءٌ كان ذلك في العقيدة أم في القول أم الفعل.

***

**(٢٨٠) يقول السائل ع. ع. من المدينة المنورة: ما الأشياء التي تحبط العمل؟ وهل تحبط جميع الأعمال منذ التكليف؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: محبطات الأعمال تنقسم إلى قسمين:

**١- قسمٌ عام:**

القسم العام المبطل لجميع الأعمال هو الردة، فإذا ارتد الإنسان -والعياذ بالله- عن دين الله، ومات على الكفر يحبط جميع عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧]. أما إذا ارتد، ثم منَّ الله عليه، فرجع إلى الإسلام، فإن عمله لا يحبط.

ولهذا فإن هناك من الناس من يقول عن نفسه: إنه حج الفريضة، وهو

يصلي كما يصلي الناس، وقائمٌ بشعائر الإسلام، ثم أتاه وقت ارتد فيه عن الإسلام، فترك الصلاة، ثم منَّ الله عليه برجوعه إلى الإسلام، فأقام الصلاة، وقام بشعائر الإسلام. فيسأل: هل بطل حجه الذي كان قبل ردته، فوجب عليه أن يعيده، أم لا؟ فنقول: لا، لم يبطل حجك، وليس عليك إعادته؛ لأن الله تعالى اشترط لحبوط العمل بالردة أن يموت الإنسان على الردة، هذا المبطل العام الذي يبطل جميع العبادات.

**٢- قسمٌ خاص يبطل كل عملٍ بعينه:**

أما المبطلات الخاصة فهي تختص في كل عملٍ بحسبه؛ فالوضوء -مثلًا- يبطله الحدث، والصلاة يبطلها ما تبطل به، كالضحك والكلام وشبهه، والصدقة يبطلها المن والأذى، والصوم يبطله الأكل والشرب، والحج يفسده الجماع قبل التحلل الأول. فالمهم: أن محبط الأعمال الخاص كثيرٌ لا حصر له، ويختلف باختلاف العبادات التي أبطلها.

**يقول السائل: هل ينطبق على هذا المرتد بعد توبته قول الله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأعراف: ١٥٣]، **وقوله:** ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١]، **وقوله:** ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. **وقوله:** ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٤] **إلى آخر الآيات التي تتحدث عن التوبة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم، ينطبق عليه ذلك، فإذا تاب ورجع إلى الله -عز وجل- فإنه يكون مؤمنًا ومع المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

***

**(٢٨١) يقول السائل: هل الكافر تنطبق عليه أحكام التشريع الإسلامي نفسها من حيث المعاملات -وأقصد المرتد بترك الصلاة وسب الدين- أم أنه يعاد أولًا إلى الطريق المستقيم؛ حتى يخضع كيانه لتشريعه السامي؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المرتد ليس كالكافر الأصلي، ولا يُعامَل معاملة الكافر الأصلي، بل هو أشد منه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]. فالمرتد بأي نوع من أنواع الردة لا يعامل كما يعامل الكافر الأصلي، بل إنه يلزم بالرجوع إلى الإسلام، فإن أسلم فذاك، وإن لم يسلم فإنه يقتل كفرًا، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يُصلَّى عليه. وعلى هذا نقول: إن هذا المرتد لا يمكن أن يعيش، بل إنه إما أن يعيش مسلمًا، وإما أن يقتل.

***

**(٢٨٢) يقول السائل: ماذا تعني كلمة الإلحاد؟ وهل هناك فرق بين الملحد والكافر الذي كان مسلمًا، أو هو كافر بأصله كاليهودي والنصراني؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: كلمة الإلحاد لها معنيان:

**١- لغوي:**

معناها اللغوي هو الميل عن طاعة الله -سبحانه وتعالى- بمعصيته؛ إما بترك الواجب، وإما بفعل محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥]. وعلى هذا فكل عاصٍ لله -سبحانه وتعالى- يكون ملحدًا، ولكن الإلحاد ينقسم إلى قسمين:

- قسم مخرج عن الملة، وهو: ما أوجب الكفر.
- وقسم لا يخرج من الملة، وهو: ما أوجب الفسوق.

**٢- عرفي:**

المعنى العرفي للإلحاد هو: إنكار الألوهية، أعني: إنكار وجود الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

-والعياذ بالله- أو ارتداد المسلم. هذا هو الذي أعرفه من معنى الإلحاد في العرف، وعلى هذا فاليهود والنصارى في العرف لا يعتبرون ملحدين، ولكن هذا العرف ليس بصحيح؛ لأن العرف إذا خالف الشرع وجب إلغاؤه وطرحه.

والصواب: أن كل من خالف الإسلام، ولم يكن مسلمًا، فهو ملحد، سواء انتسب إلى دين أم لم ينتسب، وسواء أقر بوجود الخالق أم لم يقر به، فكل من كان كافرًا كفرًا أصليًّا، أو كان مرتدًّا فإنه يكون ملحدًا؛ لأن الكفر -والعياذ بالله، وإن كان دركات بعضها أسفل من بعض- ملة واحدة باعتبار أنه خروج عن الإسلام.

***

**(٢٨٣) يقول السائل: ما معنى الإلحاد؟ وكيف يكون الشخص ملحدًا في أسماء الله وصفاته؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الإلحاد في اللغة هو الميل، ومنه سمي الحفر في طرف القبر لحدًا؛ لأنه مائل إلى جهة منه.

أما في الاصطلاح فهو: الميل عن ما يجب اعتقاده أو عمله. وهذا تعريف عام: كل مَن مال عن ما يجب اعتقاده وعمله فهو ملحد، لكن الإلحاد نوعان:

**١- إلحاد أكبر:**

فالإلحاد التام الذي هو الميل عن الإسلام كله إلحاد أكبر مخرج عن الملة، كإلحاد الشيوعيين والمشركين ومن ضاهاهم.

**٢- إلحاد أصغر:**

وهو لا يخرج من الملة، كالإلحاد في بعض الأعمال، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] أي بمعصية صغرى، والكبرى أشد وأعظم.

أما الإلحاد في أسماء الله وصفاته فإنه ينقسم إلى أقسام:

**القسم الأول**: أن ينكرها إنكارًا كليًّا، فينكر الأسماء والصفات، ويدعي أن هذه الأسماء والصفات للمخلوقات وليست للخالق، كما يفعله غلاة المعطلة من القرامطة والباطنية ونحوهم.

**القسم الثاني**: إلحاد في الأسماء فقط، بأن يثبتها لله -عز وجل-، لكن ينفي ما دلت عليه من الصفات؛ مثل أن يقول: إن الله سميع ولا سمع له، بصير ولا بصر له، عليم ولا علم له. وما أشبه ذلك، فهذا أثبت الأسماء، ولكن لم يثبت ما دلت عليه من الصفات.

ومن الإلحاد في الأسماء أن يثبت الأسماء، لكن يجعلها دالة على التمثيل، فيقول: إن لله تعالى أسماء يثبت ما دلت عليه من الصفات على وجه المماثلة. ويقول: إن لله تعالى علمًا، لكن علمه مماثل لعلم المخلوق. وكذلك من يمثل في الصفات وهو ملحد فيها، كالذي يقول: إن لله تعالى وجهًا، لكنه مماثل لأوجه المخلوقين. وما أشبه ذلك. فالتمثيل في الأسماء والصفات هذا من الإلحاد.

ومن الإلحاد أيضًا أن نسمي الله بما لم يسمِّ به نفسه، فيسميه الصانع والساخر وما أشبه ذلك، فيثبت لله تعالى أسماء من عنده فإن هذا إلحاد؛ وذلك لأن الواجب في أسماء الله أن يقتصر فيها على ما ورد.

ومن الإلحاد أن يثبت لله تعالى بعض الصفات دون بعض، بأن يثبت لله تعالى من الصفات ما يزعم أن العقل دل عليها، وينفي من الصفات ما يزعم أن العقل لا يدل عليها، فإنَّ هذا من الإلحاد والتعطيل، والإيمان ببعض الكتاب دون بعض.

من الناس من يؤمن بأن الله تعالى حي عليم قادر سميع بصير مريد متكلم، لكنه لا يثبت بقية الصفات، فلا يثبت أنه حكيم، ولا يثبت أنه رحيم، ويقول: إن الله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد بدون حكمة. ويقول أيضًا: إن الله تعالى ليس له رحمة، لكن رحمته هي إحسانه إلى الخلق، أو إرادة إحسانه إليهم. وما أشبه ذلك، هذا نوع من الإلحاد في أسماء الله وصفاته.

ومن الإلحاد في أسماء الله أن يسمي بها الأصنام، ويشتق للأصنام أسماء من أسماء الله، كقولهم: اللات والعزى. أخذوا الأول من الله، وهو اسم من أسماء الله جل وعلا، وأخذوا الثاني من العزيز، وهو اسم من أسماء الله تعالى.

***

**(٢٨٤) يقول السائل: إ. أ. ح: ما حكم من كذب بالبعث بعد الموت؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هو كافر، إذا كذب إنسان بالبعث بعد الموت فإنه كافر خارج عن الإسلام؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

ولأن المكذب بالبعث مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، ورجل هذا شأنه لا شك في كفره، فإذا رأينا أحدًا يكذب بالبعث فالواجب علينا نصيحته بقدر الإمكان، إن من قال هذا فلا شك في كفره وارتداده، ويُنصح، فإن لم يتب وجب رفعه إلى الجهات المسئولة، والجهات المسئولة تنفذ فيه أحكام الردة، حتى لو سولت له نفسه أنه يتدين بدين مقبول فإنه خاسر.

هذا كلام ربنا الخالق المنزل للشرائع؛ لأن الله تعالى أخذ العهد والميثاق على النبيين عمومًا أن يؤمنوا بمحمد -عليه الصلاة والسلام-، كما قال -عز وجل-: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. يعني: عهدي. وقوله: ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، فاستشهد بعضهم على بعض، وشهد جلَّ وعلا بأنه إذا جاءهم رسول مصدق لما معهم آمنوا به ونصروه، ومَن الرسول المصدق لما معهم؟ هو محمد -عليه الصلاة والسلام-.

فإذا كان هذا مأخوذًا على رسلهم فإنهم إن كانوا مؤمنين برسلهم حقًا أخذوا به تبعًا لرسلهم، وها هو عيسى -عليه الصلاة والسلام- آخر أنبياء بني إسرائيل، وليس بينه وبين محمد رسول، قال لبني إسرائيل: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾ [الصف: ٦]. فهذا الرسول السابق، ثم قال: ﴿ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ﴾ [الصف: ٦]. وهذا الرسول اللاحق، ﴿ ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦]. والتبشير بالرسول ووجوب اتباعه؛ لأنه لو لم يجب اتباعه؛ لم يكن في بشارته به فائدة، ﴿ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم ﴾ [الصف: ٦]. أي هذا الرسول المبشر به لما جاءهم، ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف: ٦].

ولقد شهد علماء اليهود والنصارى على أن محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو الذي بشرت به الأنبياء، وهو: ﴿ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فإن النجاشي لما ذكروا له قصة الوحي، ورآهم يفعلون تلك الأفعال آمن، وشهد بأن الرسول حق، وهو من أئمة النصارى.

وعبد الله بن سلام ﷺ من أحبار اليهود، شهد للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنه رسول الله حقًّا، لكن أهل الكتاب كما قال الله عنهم: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فالخلاصة: أنني أنصح وأحذر إخواني المسلمين من هذا الرأي القبيح المنكر، وهو ما يسمى بتوحيد الأديان، فإن هذا أمر لا يمكن إطلاقًا، كيف توحد الأديان ودين منها حق ودين منها منسوخ؟ هذا غير ممكن، إلا أن يمكن الجمع بين النار والماء، فلا ينخدع المسلمون بهذه الدعوى الباطلة المنكرة القبيحة المنافية للإسلام.

***

**(٢٨٥) يقول السائل هـ. ن: أنكر ذوو العقول الضعيفة قضية البعث فما ردكم عليهم؟ وهل يجوز أن نهجرهم بعد أن بينا لهم الحكم والأدلة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إنكار البعث كفر مخرجٌ عن الملة؛ لأنه تكذيبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلْنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٨ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ﴾ [التغابن: ٧-٩]. يعني: تبعثون. ثم قال: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ [التغابن: ٩].

فمن أنكر البعث فهو كافر خارجٌ عن الدين الإسلامي بإجماع المسلمين، فيستتاب، فإن تاب وأقر بالبعث إقرارًا صادقًا يقر به ظاهرًا وباطنًا -أعني: ظاهرًا مع الناس، وباطنًا فيما بينه وبين نفسه ومع أهله- فهو من نعمة الله عليه، ويكون رجوعًا للإسلام بعد الكفر، وإن أبى وأصر على إنكاره وجب قتله، وإذا قتل في هذه الحال فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يُصلَّى عليه ولا يدفن مع المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، فهذا حكم من أنكر البعث.

ثم إن إنكار البعث -مع كونه كفرًا وتكذيبًا لله ورسوله وإجماع المسلمين- هو نقصٌ في العقل؛ إذ كيف يخلق الله هذه الخليقة، ويرسل إليها الرسل، وينزل من أجلها الكتب، ويأمر بجهاد من عارض شرعه، ثم تكون النتيجة أن تكون هذه الخليقة ترابًا، لا يبعثون، ولا يحاسبون، ولا يجازون؟ لو وقع هذا لكان من أسفه السفه، فكيف ينسب هذا إلى رب العالمين الذي هو أحكم الحاكمين؟ فالكتاب والسنة وإجماع المسلمين والعقل السليم كلها توجب أن يكون للناس بعثٌ يجازون فيه على أعمالهم، ولهذا نقول: من أنكر البعث فهو كافر، وهو ضالٌّ في دينه، سفيهٌ في عقله، والواجب على ولي الأمر أن يقتله إذا لم يتب ويقر بالبعث.

***

**(٢٨٦) يقول السائل**: م. أ. من البحرين: أسأل عن رجلٍ إذا ذكَّرتَه بأمور الآخرة؛ مثل البعث والجنة والنار، يكذب بها، ويقول: نحن إذا متنا نصير ترابًا ولا نبعث. وأنا لا أدري هل يقول هذا الكلام اعتقادًا منه أم مزاحًا، علمًا بأنه يصلِّي.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم، إذا قال هذا فإنه كافر، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]. وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن من تكلم بكلمة الكفر فهو كافر، سواءٌ كان جادًّا أم مازحًا.

فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله، وأن يؤمن بالبعث، وأن يسأل الله تعالى الثبات على ذلك، وأن يسأل الله تعالى ألَّا يزيغ قلبه بعد إذ هداه، فإن القلوب بيد الله، بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء. نسأل الله للجميع الثبات على الحق والوفاة عليه، إنه على كل شيءٍ قدير.

***

**(٢٨٧) يقول السائل**: بماذا نحكم على من أنكر المعراج، أو أوَّل في تفسيره له؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نحكم على من أنكر المعراج بأنه إن كان قد تبين له الحق، وعلم ما جاء به من النصوص؛ من السنة الصريحة، ومن ظاهر القرآن الكريم، فإنه يكون بذلك كافرًا؛ لأنه يكون مكذبًا لله ورسوله.

وإن كان لديه شبهات في هذا الأمر فإنه يجب أن ترفع عنه الشبهة؛ حتى يتبين له الحق، ثم إذا أصر بعد زوال الشبهة حكم بكفره أيضًا؛ لأن المعراج حق ثابت، أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى (٦) وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ١-٨]. إلى أن قال -سبحانه وتعالى-: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨].

وأما الإسراء فهو أيضًا ثابت بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وقد تضافرت الأحاديث الكثيرة في قصة المعراج، وأنه حق ثابت، ولهذا أدخله كثير من أهل العلم في كتب العقائد، وجعله من عقيدة أهل السنة والجماعة.

ولكن بهذه المناسبة أود أن أبين أن المعراج دخل فيه أشياء كذب وموضوعة على الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ مثل الكتاب الذي ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما في روايته، وهو كتاب متداول عند بعض الناس، فيه أشياء منكرة موضوعة، لا تصح عن النبي ﷺ فعلى الإنسان أن يكون محترزًا منه، مبتعدًا عنه.

***

**(٢٨٨) يقول السائل: هل يعد الذي لا يُصلِّي ولا يزكي كافرًا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إن كان مراد السائل الذي لا يصلي ولا يزكي، أي أنه جمع بين ترك الصلاة، وترك الزكاة، فهو كافر، فإن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم قد دلت على أن تارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة. وإن كان مراده لا يصلي، ولا يزكي، أي أنه يترك الصلاة مع كونه يزكي، أو يترك الزكاة مع كونه يصلي، فهذا فيه تفصيل:

فإن كان مراده أنه يترك الصلاة ويزكي نقول له: إنه إذا ترك الصلاة وزكى فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ولا ينفعه إيتاء الزكاة؛ لأنه كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وإن كان قصده أنه ترك الزكاة مع الصلاة، أي إنه يصلي، ولكنه لا يزكي فالصحيح أنه لا يخرج من الإسلام، لكنه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ

هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»[1]. وأخبر ﷺ أنه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[2].

وهذا أيضًا وعيد شديد عظيم، لكنه لا يكفر؛ لقوله في هذا الحديث: «فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»؛ وذلك لأنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، ولأن عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المعروفين قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

والخلاصة في الجواب على سؤال الرجل: أن من لا يصلي ولا يزكي كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه لا يصلي، وعدم زكاته يكون ظلمًا على ظلم، وإن كان لا يزكي، ولكنه يصلي، فقد أتى كبيرة عظيمة، لكنه ليس بكافر.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

**(٢٨٩) يقول السائل**: إننا نرى إذا أقبل شهر رمضان المبارك بعض الناس يهرعون إلى الصلاة؛ حتى يصوموا شهر رمضان، وإذا انقضى رمضان نراهم يتركون الصلاة، ولا يصلون إلا في شهر رمضان، ويعللون ذلك بقولهم: نحن نصلي في هذا الشهر؛ حتى يقبل صومنا. فهل يقبل منهم مثل هذا الصيام؟ وهل تقبل الصلاة في هذا الشهر، مع العلم بأنهم لا يقضون ما فاتهم من صلاة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما إذا كانوا يفعلون ذلك معتقدين أنه لا صلاة واجبة إلا في رمضان فهؤلاء كفار كفرَ اعتقاد؛ كفرًا مخرجًا عن الملة؛ لأن من أنكر وجوب شيء من الصلوات الخمس، وهو في بلاد المسلمين، فإنه يكون كافرًا؛ لأن الأمة كلها مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، فلا عذر لأحد في تركها لتأويل أو غير تأويل. وأما إذا كان فعلهم هذا ليس عن اعتقاد، أي: أنهم يعتقدون وجوب الصلوات الخمس، لكنهم يتهاونون بها، ولا يفعلون ذلك إلا في رمضان، فأنا أتوقف في كفر هؤلاء.

***

**(٢٩٠) تقول السائلة أ. ف. ي. د. من محافظة بابل بالعراق**: يزورنا في البيت من الأقارب مَن لا يصلون، ولا يؤدون الواجبات، ويشركون بالله -والعياذ بالله- ومنهم من يقول لي: ندعو الأولياء والصالحين. وعجزت عن نصحهم، فهل تجوز مجالستهم؟ وعندما أتحدث عن الدين يضحكون مني ويسخرون ويهزءون ويقولون لي: هذه عبادة اتركوها. وعندما يقولون هذا أتضايق كثيرًا، وأقول: سامحهم الله. وعندما أقول لوالدتي: يا أماه، لا تشركي بالله. لا تعيرني أي اهتمام، وإذا استمعت إلى برنامجكم نور على الدرب تقول: إنك لن تدخلي الجنة على عملك هذا، وإذا استمررت على سماع هذا البرنامج، أو غيره من البرامج الدينية، فسوف تصابين بالجنون. فأقول لها: إنني لست مجنونة، ولكن الله هداني. ماذا أفعل لكي أرضي الله -سبحانه وتعالى- ثم أرضي أمي والناس؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نصيحتنا أولًا نوجهها إلى هذه الجماعة الذين وصفتهم بأنهم لا يصلون، وبأنهم يشركون بالله، ويسخرون من الدين، ومن يتمسك به، فإن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وأن يعلموا أن دين الله حق، وهو الذي بعث به محمد ﷺ، وأن أركانه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

فعليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذا الكفر والشرك البالغ غايته، وعليك أيضًا أن تحرصي على مناصحتهم ما أمكن، ولا تيأسي من صلاحهم، فإن الله -سبحانه وتعالى- مقلب القلوب، فربما مع كثرة البيان والنصح والإرشاد يهديهم الله -عز وجل-. وإذا تعذر إصلاحهم فإن الواجب هجرهم، والبعد عنهم، وعدم الجلوس إليهم؛ لأنهم حينئذ مرتدون عن دين الإسلام والعياذ بالله.

وأما قول بعضهم لك: إنك إذا استمعت إلى برنامج نور على الدرب، أو غيره من الكلمات النافعة، تصابين بالجنون، فإن هذا منهم خطأ عظيم، وهو كقول المكذبين للرسل: إنهم -أي الرسل- مجانين وكهان وشعراء، وما أشبه ذلك من الكلمات المشوهة التي يقصد بها التنفير عن الحق وأهل الحق، فاستمري أنتِ على هداية الله -عز وجل-، وعلى الاستماع لكل ما ينفع، وعلى القيام بطاعة الله -سبحانه وتعالى-، واعلمي أن العاقبة للمتقين.

***

**(٢٩١) يقول السائل: هل يعتبر التحاكم إلى غير شرع الله كفرًا، مع العلم بأنه يعتقد اعتقادًا منافيًا للشك بأن أحكام الشريعة الإسلامية هي أفضل من الأحكام الوضعية؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الجواب على هذا السؤال يتبين بالآتي:

**أولًا**: أن الله -سبحانه وتعالى- إنما خلق الخلق لعبادته، خلق الجن

والإنس ليعبدوه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وعبادة الله -سبحانه وتعالى- هي التذلل له حبًّا وتعظيمًا بإقامة شرائعه القلبية واللفظية والعملية.

**ثانيًا:** يقول الله -عز وجل-: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]. فلا حاكم بين العباد إلا الله -سبحانه وتعالى-، ولا يحل لأحد أن يفصل هذه القضية عما وجهنا الله فيه نحوها: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله لا إلى غيره.

**ثالثًا:** يقول الله -عز وجل-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. فتأمل هذه الآية الكريمة تجد أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله، وليست مستقلة، ولهذا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [النساء: ٥٩]. ولم يقل: أطيعوا أولي الأمر، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله، ولا يمكن أن تكون مستقلة.

كما أن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [النساء: ٥٩]. فلم يقل: ردوه إلى القانون الفلاني، أو القانون الفلاني، أو الرأي الفلاني، أو النظرية الفلانية، أو ما أشبه ذلك، بل لا مرد إلا إلى الله ورسوله، إلى الله إلى كتابه، وإلى رسوله وسنته ﷺ فإن كان حيًّا فإليه نفسه، وإن كان ميتًا فإلى ما حفظ من سنته ﷺ.

**رابعًا:** قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. فأقسم الله -سبحانه وتعالى- بربوبيته لرسوله محمد ﷺ وهي ربوبيةٌ خاصة، لا تساويها أي ربوبية بالنسبة للعباد؛ لأنه كلما كان الإنسان أعبد لله كانت ربوبية الله له أخص.

ومن المعلوم أن نبينا محمدًا ﷺ أعبد الناس لله، وعلى هذا فإن الله أقسم بهذه الربوبية الخاصة المضافة إلى رسول الله ﷺ أنه لا يؤمن أحد إلا بهذه الشروط:

**الشرط الأول:** قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. أي: لا يحكموا غيرك.

**الشرط الثاني:** قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]. أي: بل تتسع صدورهم لذلك وتنشرح صدورهم به، فلا يجدوا حرجًا وضيقًا مما قضيت.

**الشرط الثالث:** قال تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. أي: ينقادوا انقيادًا تامًّا، وبهذا أكد الفعل بالمصدر بقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

إذا عرفت هذه الأمور الأربعة تبين لك أن خروج الإنسان عن التحاكم إلى الله ورسوله خلاف ما خلق الله العباد من أجله، وخلاف ما أرشد الله أن يكون التحاكم إليه، وخلاف ما جعل الله تعالى لولاة الأمور من الطاعة، وخلاف تحكيم الرسول -عليه الصلاة والسلام-. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

***

**(٢٩٢) يقول السائل: أسأل عن الآية الكريمة في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على من تنطبق هذه الآية الكريمة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** هذه الآية قيل: إنها نزلت في اليهود. واستدل هؤلاء بأنها كانت في سياق توبيخ اليهود، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقيل: إنها عامة لليهود وغيرهم. وهو الصحيح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولكن ما نوع هذا الكفر؟

قال بعضهم: إنه كفر دون كفر. ويروى هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو كقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1]. وهذا كفر دون كفر، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فجعل الله تعالى الطائفتين المقتتلتين إخوة للطائفة الثالثة المصلحة، وهذا قتال مؤمن لمؤمن، فهو كفر، لكنه كفر دون كفر.

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ينطبق على رجل حكم بغير ما أنزل الله بدون تأويل، مع علمه بحكم الله -عز وجل-، لكنه حكم بغير ما أنزل الله، معتقدًا أنه مثل ما أنزل الله، أو خير منه، وهذا كفر؛ لأنه استبدل بدين الله غيره.

***

**(٢٩٣) يقول السائل: ما حكم سب الدين الإسلامي؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: سب الدين الإسلامي كفر؛ لأن سب الدين الإسلامي سب للرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولله -سبحانه وتعالى-؛ إذ إن الدين الإسلامي هو الدين الذي بعث الله به رسوله، وهو الذي رضيه لعباده دينًا، فإذا سبه المرء فقد سب الله -سبحانه وتعالى-، وطعن في حكمته واختياره، وكذلك سبَّ الرسول ﷺ؛ لأنه صاحب الرسالة، وصاحب هذا الدين، فهو كفر، والعياذ بالله.

***

(١) تقدم تخريجه.

**(٢٩٤) يقول السائل ح. س. سوداني مقيم بالعراق: ما حكم الشرع في رجل سب الدين في حالة غضب؟ وهل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل؟ حيث إنني سمعت من أهل العلم من يقول: إنك خرجت عن الإسلام بقولك هذا. ويقول أيضًا: إن زوجتك حرمت عليك.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الحكم فيمن سب الدين -الدين الإسلامي- أنه يكفر، فإن سب الدين والاستهزاء به ردة عن الإسلام، وكفر بالله -عز وجل- وبدينه، وقد حكى الله تعالى عن قوم استهزءوا بدين الإسلام أنهم كانوا يقولون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]. فبين الله -عز وجل- أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنهم كفروا به، فقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فالاستهزاء بدين الله، أو سب دين الله، أو سب الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما، كفر مخرج عن الملة، ومع ذلك فإن هناك مجالًا للتوبة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فإذا تاب الإنسان من أي ردةٍ توبة نصوحًا استوفت شروط التوبة الخمسة فإن الله تعالى يقبل توبته. وشروط التوبة الخمسة هي:

١- **الإخلاص لله بتوبته**: بأن لا يكون الحامل له على التوبة رياء، أو سمعة، أو خوفًا من المخلوق، أو رجاء لأمر يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله، وصار الحامل له عليها تقوى الله -عز وجل-، والخوف من عقابه، ورجاء ثوابه، فقد أخلص لله تعالى فيها.

٢- **الندم على ما فعل من الذنب**: بحيث يجد في نفسه حسرة وحزنًا على ما مضى، ويراه أمرًا كبيرًا يوجب عليه أن يتخلص منه.

٣- **الإقلاع عن الذنب**: وذلك بعدم الإصرار عليه، فإن كان ذنبه تركَ واجبٍ فعله وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بفعل محرم أقلع عنه وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بمخلوقين فإنه يؤدي إليهم حقوقهم، أو يستحلهم منها.

٤- **العزم على ألَّا يعود في المستقبل**: بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألَّا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

٥- **أن تكون التوبة في وقت القبول**: فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل. وفوات وقت القبول: عام وخاص:

أما العام فإنه عند طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعده -أي بعد طلوع الشمس من- مغربها لا تقبل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وأما الخاص فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

فأقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب، ولو كان ذلك سب الدين، فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفرًا وردة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها؛ لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره.

فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب نقول له: إن كان غضبك شديدًا، بحيث لا تدري ما تقول، ولا تدري حينئذ أأنت في سماء أم في أرض، وتكلمت بكلام لا تستحضره، ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حكم له، ولا يحكم عليك بالردة؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يؤاخذ

به، يقول الله تعالى في الأيمان: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]. ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة: ٨٩].

فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد، لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه، فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته.

ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ حين سأله رجل **فقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[1]. فليُحكِم الضبط على نفسه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تذهب عنه غضبه، وما أكثر الذين ندموا ندمًا عظيمًا على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم، ولكن بعد فوات الأوان.

***

**(٢٩٥) يقول السائل: إذا صدر من المسلم سبٌّ للدين ليس عامدًا، بل سبق لسان، ومن قبيل ما يسمى باللغو، فهل يؤاخذ على ذلك، أم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]؟ وإن لم يكن داخلًا فما معنى هذه الآية إذًا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: من سب دين الإسلام فهو كافر، سواءٌ كان جادًّا، أم مازحًا، حتى وإن كان يزعم أنه مؤمن فليس بمؤمن، وكيف يكون مؤمنًا بالله -عز وجل- وبكتابه وبدينه وبرسوله وهو يسب الدين؟ كيف يكون مؤمنًا وهو يسب دينًا قال الله فيه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]؟ وقال الله تعالى فيه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]؟ وقال الله فيه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]؟

كيف يكون مؤمنًا من سب هذا الدين ولو كان مازحًا؟ إذا كان قد قصد الكلام فإن من سب دين الإسلام جادًّا أو مازحًا فإنه كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل-. وسب الدين مزاحًا أشد من سبه جادًّا وأعظم؛ ذلك لأن من سب شيئًا جادًّا، وكان هذا السب واقعًا على هذا الشيء، فإنه قد لا يكون عند الناس مثل الذي سبه مازحًا مستهزئًا، وإن كان فيه هذا الشيء.

والدين الإسلامي -والحمد لله- دينٌ كامل، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]. وهو أعظم منةٍ منَّ الله بها على عباده، كما قال: ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣]. فإذا سبه أحد ولو مازحًا فإنه يكفر، فعليه أن يتوب إلى الله ويقلع عما صنع، وأن يعظم دين الله -عز وجل- في قلبه؛ حتى يدين الله به، وينقاد لله بالعمل بما جاء في هذا الدين.

أما شيءٌ سبق على لسانه، بأن كان يريد أن يمدح الدين، فقال كلمة سبٍّ بدون قصد، بل سبقًا على اللسان فهذا لا يكفر؛ لأنه لم يقصد السب، بخلاف الذي يقصده وهو يمزح، فإن هنا قصدًا وقع في قلبه، فصار له حكم الجاد، أما هذا الذي لم يقصد، ولكن سبق على اللسان، فإن هذا لا يضر.

ولهذا ثبت في الصحيح في قصة «كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

فلم يؤاخذ؛ لأن هذا القول الذي صدر منه غير مقصودٍ له، بل سبق على لسانه فأخطأ من شدة الفرح، فمثل هذا لا يضر الإنسان، لا يضر الإنسان لأنه لم يقصده.

فيجب أن نعرف الفرق بين قصد الكلام وعدم قصد الكلام، ليس بين قصد السب وعدم قصده؛ لأن هنا ثلاث مراتب:

**المرتبة الأولى**: أن يقصد الكلام والسب، وهذا فعل الجاد، كما يصنع أعداء الإسلام بسب الإسلام.

**المرتبة الثانية**: أن يقصد الكلام دون السب، بمعنى: يقصد ما يدل على السب لكنه مازحٌ غير جاد، فهذا حكمه كالأول: يكون كافرًا؛ لأنه استهزاء وسخرية.

**المرتبة الثالثة**: أن لا يقصد الكلام ولا السب، وإنما يسبق لسانه، فيتكلم بما يدل على السب دون قصدٍ إطلاقًا، لا قصد الكلام، ولا قصد السب، فهذا هو الذي لا يؤاخذ به، وعليه يتنزل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فإنه هو قول الرجل في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله. أي لم يقصد، فهذا لا يعتبر له حكم اليمين المنعقدة، فكل شيء يجري على لسان الإنسان بدون قصد فإنه لا يعتبر له حكم.

وقد يقال: إن الإنسان قد قال في حديثه: لا والله، وبلى والله. إنه قصد اللفظ، لكنه لم يقصد عقد اليمين، فإذا كان هذا فإنه يفرق بين حكم اليمين وبين الكفر، فالكفر ولو كان غير قاصدٍ للسب يكفر ما دام قصد الكلام واللفظ.

***

**(٢٩٦) يقول السائل: ما حكم من يسب الدين، أي يشتم الإنسان بلعن دينه؟ وماذا عليه إن كان متزوجًا؟ وإذا سألته عن ذلك يقول: هذا لغو ولم أقصد سب الدين.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم سب الدين كفر، ولعن الدين كفرٌ أيضًا؛ لأن سب الشيء ولعنه يدل على بغضه وكراهته، وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد: ٩]. وإحباط الأعمال لا يكون إلا بالردة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧].

فالمهم أن هذا الذي يسب الدين لا شك في كفره، وكونه يدعي أنه مستهزئ، وأنه لاعب، وأنه ما قصد هذا، لا ينفي كفره، كما قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. ثم نقول له: إذا كنت صادقًا في أنك تمزح، أو أنك هازل لست بجاد، فارجع الآن، وتب إلى الله، فإذا تبت قبلنا توبتك، فتب إلى الله وقل: أستغفر الله مما جرى. وارجع إلى ربك، وإذا تبت -ولو من الردة- فإنك مقبول التوبة.

***

**(٢٩٧) تقول السائلة من الجزائر: هل سب الدين في حالة الغضب من الكفر؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان الغضب شديدًا، بحيث لا يملك الإنسان نفسه، فإنه لا يخرج بذلك من الدين؛ لأنه لا يعي ما يقول، وأما إذا كان يملك نفسه فسب الدين كفر وردة، فيجب عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن يجدد إسلامه.

***

**(٢٩٨) يقول السائل: هناك مِن الشباب مَن يمزح، ويقول كلامًا على الله وعلى رسوله؛ من أجل أن يضحك زملاءه، وحينما ننصحه يقول: أنا أمزح.**

**فبماذا تردون عليه؟ وهل إذا كان مازحًا يجوز له أن يمزح بكلام عن الدين، أو الله، أو الرسول، أو المؤمنين؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إن هذا العمل، وهو الاستهزاء بالله، أو برسوله، أو كتابه، أو دينه، ولو كان على سبيل المزاح، ولو كان على سبيل إضحاك القوم، نقول فيه: إن هذا كفر ونفاق، وهو مثل الذي وقع في عهد النبي ﷺ في الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء. يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه، فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥]. لأنهم جاءوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يقولون: يا رسول الله، إنما كنا نتحدث حديثًا لنقطع به عناء الطريق. فكان رسول الله ﷺ يقول لهم ما أمره الله به: ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فجانب الربوبية والرسالة والوحي والدين جانب محترم، لا يجوز لأحد أن يعبث فيه، لا باستهزاء، ولا بإضحاك ولا بسخرية، فإن فعل فإنه كافر؛ لأنه يدل على استهانته بالله -عز وجل-، وكتبه ورسله وشرعه، وعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله -عز وجل- مما صنع؛ لأن هذا من النفاق، فعليه أن يتوب إلى الله، ويستغفر ويصلح عمله، ويجعل في قلبه خشية الله -عز وجل-، وتعظيمه وخوفه ومحبته.

***

**(٢٩٩) يقول السائل: ما حكم من يستهزئ بالحجاب، ولا يأمر أهله به؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الحجاب عبارة عن ستر الوجه، وما تكون به الفتنة من بقية الأعضاء، هذا هو الحجاب الشرعي، خلافًا لما يظنه بعض الناس من أن الحجاب الشرعي أن تستر المرأة كل بدنها إلا الوجه والكفين، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها

لغير زوجها ومحارمها، ولنا في ذلك رسالة أسميناها الحجاب، ولغيرنا في ذلك أيضًا رسائل، وقد ألفت في هذا مؤلفات كثيرة، والحمد لله.

فمن استهزأ بالحجاب فإن كان قصده الاستهزاء به بوصفه شريعةً، وسنةً من سنن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإنه على خطرٍ عظيم، ويخشى أن يكون هذا ردةً عن دين الله؛ لأن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وأما إن كان يستهزئ به لا على أنه شريعة، لكن على أنه قول اختاره من يفعله ويتحجب فهذا لا يكفر، لكنه أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأن الاستهزاء بقول غيرك من أهل العلم وإن كنت عالمًا لا يحل، ما دامت المسألة مبنية على الاجتهاد، فإنه ليس اجتهادك أولى بالصواب من اجتهاد الآخر، وليس اجتهاده أولى بالصواب من اجتهادك، والصواب من اجتهاديكما ما وافق الكتاب والسنة. ونحن نعلم أن الخير كل الخير بستر الوجه عن الرجال الأجانب، بقطع النظر عن دلالة الكتاب والسنة، والنظر الصحيح على وجوب ستر الوجه، لكنه من الناحية العقلية -لا شك- أحفظ للمرأة، وأبعد للفتنة.

والإنسان العاقل إذا رأى ما وقعت فيه المجتمعات، التي لا تستر الوجه، من الشر يعرف أن الخير كل الخير في ستر الوجه، وأنه واجبٌ عقلًا، وإن قدر أنه ليس فيه أدلةٌ شرعيةٌ تدل على الوجوب، مع أن فيه أدلةً شرعيةً تدل على الوجوب لا شك عندنا في ذلك.

وانظر إلى تلك المجتمعات؛ هل اقتصر نساؤها على كشف الوجه فقط والكفين فقط؟ لا، بل كشفوا الوجوه والنحور والشعور والأذرعة والأقدام والسيقان، وحصل بذلك شرٌّ كثير، لكن انظر إلى المرأة المختمرة المغطية وجهها

تجد أنها في سلامة، وفي أمان، وفي حشمة ووقار، لا يطمع فيها الطامعون، ولا يحوم حولها السافلون، واختر لنفسك ما شئت.

ونصيحتي لهذا الرجل أن يتوب إلى الله -عز وجل- مما صنع، وأن يلزم أهله من بنات وأخوات وزوجات بما تدل عليه الأدلة الشرعية من ستر الوجه؛ حتى تسلم نساؤه، ويسلم دينه، ويكون قد رعاهن حق الرعاية، فإن الإنسان مسئولٌ عن أهله يوم القيامة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

***

**(٣٠٠) يقول السائل: ما حكم الاستهزاء بالملتزمين؟ وهل هو كفر؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إن كان هذا الاستهزاء بما التزموا به فهذا كفر، أعني: لو استهزأ بالصلاة التي التزموا بها، أو الشرائع التي التزموا بها، فهذا كفر لا شك فيه، وأما إذا استهزأ بالرجل نفسه فهذا لا يصل إلى حد الكفر، لكنه لا شك أنه آثم باستهزائه برجل ممن تمسكوا بدينهم.

***

**(٣٠١) يقول السائل: ما حكم من يستعمل ألفاظًا غير لائقة في القرآن أو عبارات أو جملًا، وهذا من باب المزاح، كذكر كلمة من القرآن، وربطها بكلمةٍ عامية؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الكفر لا فرق فيه بين المازح والجاد، فمتى أتى الإنسان بما يوجب الكفر فهو كافر والعياذ بالله، ومن أعظم ذلك أن يأتي بشيء يفيد السخرية بالقرآن، أو الاستهزاء بالقرآن، فإن هذا كفر نسأل الله العافية منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

كما قال الله -عز وجل- في المنافقين الذين كانوا يقولون: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، يعنون بذلك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، فأنزل الله فيهم: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦].

فمن أتى بكلمة الكفر فهو كافر، سواءٌ أتى بها جادًّا، أم لاعبًا مازحًا، أم غير مازح، فعلى من فعل ذلك أن يتوب لله -عز وجل-، وأن يعتبر نفسه داخلًا في دين الإسلام بعد أن خرج منه، ويجب على المؤمن أن يعظم كلام الله -عز وجل-، وأن يعظم كلام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما عليه أن يعظم الله -سبحانه وتعالى-، وأن يعظم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بما يليق به، ولا يكون غلوًّا فيه.

وأما السخرية بالقرآن، وربط الكلمات القرآنية -وهي كلام رب العالمين- بكلام عاميٍّ مبتذل فهذا أمرٌ خطيرٌ جدًّا، قد يخرج به الإنسان من الإسلام وهو لا يشعر.

***

**(٣٠٢) يقول السائل س. س. من شمال سيناء: عندنا جماعة يقولون بأن الله في كل مكان بذاته. ونقول لهم: إن الأمر ليس كذلك، إن الله في السماء. ونقول لهم: الرحمن على العرش استوى. فلم يقتنعوا بقولنا، ويصرون على ما هم عليه. فهل هم كفار؟ وهل يلحق بهم من اتبعهم وهم على جهل؟ وماذا يقال عنهم؟ أنا قرأت في بعض الكتب بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أنا لو قلت بمقالتكم كنت كافرًا، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال. فما القول الصحيح في هؤلاء؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: القول الصحيح في هذا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: إذا كانوا جهالًا فإنهم لا يكفرون، وأما إذا كانوا عالمين بأن الله في السماء، ولكنهم استكبروا، وأبوا إلا أن يقولوا: إنه في الأرض. فهم كفار، ولا يخفى أنه يلزم على هذا القول لوازم باطلة جدًّا جدًّا؛ لأنك إذا قلت: إن الله في كل مكان. لزم من هذا أن يكون في المراحيض -والعياذ بالله- والحشوش والمواضع والأماكن القذرة، ومن يصف ربه بهذا؟ لا يمكن لمؤمن أن يصف ربه بهذا أبدًا.

وأما ما يوجد من بعض الناس في هذه المسألة فالواجب أن يجادل بالتي هي أحسن، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

***

**(٣٠٣) يقول السائل إ. أ. ح: ما خطر النفاق على العبد المسلم؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: النفاق نفاقان:

**١- نفاق أكبر مخرج عن الملة:**

هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر -والعياذ بالله- كالذي حصل في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأشار الله إليه في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨]. فهؤلاء يظهرون أنهم مسلمون؛ فيصلون مع الناس، وربما يتصدقون، ويذكرون الله، ولكنهم لا يذكرون الله إلا قليلًا، ويقرون بالرسالة ولكنهم كاذبون، يقول الله -تبارك وتعالى- فيهم: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١-٢]. هذا النفاق -والعياذ بالله- نفاق أكبر صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يكون له توبة أم لا؟ فمن العلماء من

قال: إنه لا توبة له؛ وذلك لأنه لو قلنا بأنه يتوب فإنه لا يبدو من إيمانه إلا ما أظهره لسانه، وهو يظهر الإيمان من قبل. ولكن الصحيح أن إيمانه مقبول، إذا تبين من تصرفاته أنه غيَّر منهجه الأول، وأنه تاب توبة نصوحًا، ويدل على ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

**٢- نفاق أصغر لا يخرج من الملة:**

هو مثل قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١). وقال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا**»(٢). فهذا نفاق أصغر لا يخرج من الملة، لكنه يخشى أن يتدرج بصاحبه حتى يصل إلى النفاق الأكبر.

وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني على الصدق في المقال، والوفاء بالوعد، وأداء الأمانة على الوجه الأكمل. أما الأول -وهو الصدق في المقال- فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حث عليه، ورغب فيه، وحذر من الكذب، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»(١).

وأما الوفاء بالوعد فإن الله -سبحانه وتعالى- مدح الموفين بعهدهم إذا عاهدوا.

وأما أداء الأمانة فإن النصوص دلت على وجوب أداء الأمانة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وكذلك أوصيهم بالقيام بما أوجب الله عليهم من أداء الواجبات، سواء كان ذلك بين الزوجين، أم بين المتعاملين، أم بين العامل المستأجر ومن استأجره، أم غير ذلك من المعاملات، حتى يسلم الإنسان من أن يتصف بشيء من صفات النفاق.

***

**(٣٠٤) يقول السائل: هل الفاسق هو صاحب كبائر الذنوب؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: يقول العلماء -رحمهم الله-: إن الفاسق هو من أتى كبيرة ولم يتب منها، أو أصر على صغيرة. وعللوا ذلك بأن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، ولعل دليلهم في ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤-٥]. فحَكَم الله بفسق القذفة، مع أنهم لم يفعلوا مكفرًا، ولكنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب.

***

**(٣٠٥) يقول السائل: من الفاسق في الشريعة الإسلامية؟**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الفاسق هو: الخارج عن طاعة الله ورسوله. وهو نوعان:

**١- فسق أكبر وهو الكفر:**

مثاله قول الله -تبارك وتعالى- في سورة السجدة: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ١٨-٢٠]. هذا الفسق بمعنى الكفر.

**٢- فسق دون ذلك:**

وهذا لا يصل إلى الكفر، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]. فذكر الكفر وحده، والفسوق وحده، والعصيان الذي هو دون الفسوق وحده. وقول الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم: لا تقبل شهادة الفاسق. يعنون بذلك الفسق الذي دون الكفر.

***

**(٣٠٦) يقول السائل: سمعت وقرأت قصيدة البردة، والذي أعرفه أن مؤلف هذه القصيدة عالم، فهل تضر في عقيدته؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: سأتلو من هذه البردة ما يتبين به حال ناظمها؛ كان يقول مادحًا للنبي ﷺ:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

هل يمكن لمؤمن أن يقول موجهًا الخطاب إلى رسول الله ﷺ: ما لي من ألوذ به سواك إذا حلت الحوادث؟ لا يمكن لمؤمن أن يقول هذا، ورسول الله ﷺ لا يمكن أن يرضى بهذا أبدًا، إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله سلم-

أنكر على الرجل الذي قال له: ما شاء الله وشئت. فقال: «**أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1]. فكيف يمكن أن يقال: إنه يرضى أن يوجه إليه الخطاب بأنه ما لأحد سواه عند حلول الحوادث العامة، فضلًا عن الخاصة؟

هل يمكن لمؤمن أن يقول موجهًا الخطاب للرسول ﷺ:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي فَضْلًا وَإلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

ويجعل العفو والانتقام بيد الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ هل يمكن لمؤمن أن يقول هذا؟ إن هذا لا يملكه إلا الله رب العالمين.

هل يمكن لمؤمن أن يقول:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها

الدنيا ما نعيش فيه، وضرتها الآخرة، فإذا كانت الدنيا والآخرة من جود الرسول -عليه الصلاة والسلام- -وليست كل جوده، بل هي من جوده- فما الذي بقي لله؟ إن مضمون هذا القول: لم يبقَ لله شيء لا دنيا ولا أخرى. فهل يرضى مؤمن بذلك أن يقول: إن الدنيا والآخرة من جود الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإن الله جل وعلا ليس له فيها شيء؟ وهل يمكن لعاقل أن يتصور أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- الذي جاء بتحقيق التوحيد يرضى أن يوصف بأن من جوده الدنيا وضرتها؟

هل يمكن لمؤمن أن يقول وهو يخاطب النبي ﷺ:

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

من علومه -وليست كل علومه-: علم اللوح والقلم؟ هل يمكن لمؤمن أن يقول ذلك والله تعالى يقول لنبيه: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠]؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩، رقم ١٨٣٩).

فأمر الله -عز وجل- أن يعلن للملأ إلى يوم القيامة أنه ليس عنده خزائن الله، ولا يعلم الغيب، ولا يدعي أنه ملك، وأنه ﷺ عابد لله، تابع لما أوحى الله إليه، كما قال: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فهل يمكن لمن قرأ هذه الآية وأمثالها أن يقول: إن الرسول يعلم الغيب، وإن من علومه علم اللوح والقلم؟

كل هذه القضايا كفر مخرج عن الملة، وإن كنا لا نقول عن الرجل نفسه إنه كافر -أعني البوصيري- لأننا لا نعلم ما الذي حمله على هذا، لكنا نقول: هذه المقالات كفر، ومن اعتقدها فهو كافر، نقول ذلك على سبيل العموم.

ولهذا نحن نرى أنه يجب على المؤمنين تجنب قراءة هذه المنظومة؛ لما فيها من الأمور الشركية العظيمة، وإن كان فيها أبيات معانيها جيدة وصحيحة، فالحق مقبول ممن جاء به أيًّا كان، والباطل مردود ممن جاء به أيًّا كان.

***

**(٣٠٧) يقول السائل ف. من السودان: ما حكم من يطوف بالقبة أو الضريح، وهو جاهل بالحكم؟ وهل يكون مشركًا شركًا أكبر يخلد في النار؟ وماذا يجب عليه؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الطواف بالقبور والأبنية المبنية عليها ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: أن يطوف، لا لعبادة صاحب القبر، ولا لدعائه والاستغاثة به، ولكن عادة اعتادها، فصار يفعلها، أو كان يظن أن هذا مما يقرب إلى الله -عز وجل-، فهذا ليس بمشرك ولكنه مبتدع، ويمكن أن نسمي بدعته هذه شركًا أصغر؛ لأنه وسيلة إلى الشرك الأكبر.

**القسم الثاني**: أن يطوف بالقبر، أو بالبناية عليه، تعبدًا وتقربًا وتعظيمًا لصاحب القبر، أو يطوف به، ويدعو صاحب القبر، ويستغيث به، فإن هذا مشرك شركًا أكبر مخرجًا عن الملة، يستحق عليه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

***

**(٣٠٨) يقول السائل: من كان ينطبق عليه حكم الكفر هل يجوز مناداته بالكفر؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الأَولى أن لا ينادى بالكفر؛ لأن هذا يوجب الفتنة والشر، لكن يقال: أنت إذا لم تتب إلى الله فإنك كافر. يبين له هذا الكلام، وأما مناداته بـ: يا كافر. وما أشبه ذلك، مما يثير الفتنة، فهذا لا أراه. والحمد لله ما دمنا في غنًى عن هذا الأمر، وبإمكاننا أن نمسكه، ونقول له: إن هذا الأمر كفر، وارجع إلى ربك، وارجع إلى دينك. وننصحه.

***

**(٣٠٩) يقول السائل: قلت لأخي: يا كافر؛ لأنه لا يصلي، أثناء شجارٍ وقع بيني وبينه، فما حكم ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الذي لا يصلي كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، فإذا مات مات على الكفر، وإذا كان يوم القيامة صار مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف. ولكن لا يقال للشخص المعين: يا كافر. حتى تقام عليه الحجة، ويتبين له أن فعله كفر، وهذا الذي حصل بينه وبين أخيه شجار وقال له: يا كافر. لأنه لا يصلي، نقول له: إن هذا لا ينبغي منك، ولكن عندما تحادثه، وتتكلم معه كلامًا عاديًّا، بيِّن له أن ترك الصلاة كفر، وأنه إن أصر على ذلك فهو كافر، وأما أن تصفه بالكفر حين المنابزة والمخاصمة فهذا أمرٌ لا ينبغي منك.

وخلاصة القول: أن تارك الصلاة كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، وأنه إن مات على ذلك فإنه ليس من المؤمنين، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، ولكن لا ينبغي لنا عند المنابزة أن نصفه بالكفر فنقول: يا كافر، بل نبين له في الكلام العادي أن ترك الصلاة كفر، وأنه إذا أصر على تركها فهو كافر، لعل الله يهديه، فيرجع إلى دينه.

***

**(٣١٠) يقول السائل ع. أ. وهو مصري ومقيم في الرياض: هل المسيحي يعد في عداد الكفرة، علمًا بأنه من أهل الكتاب، ومن أهل الكتاب؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أهل الكتاب هم اليهود، والنصارى الذين تسموا بالمسيحيين، فهؤلاء هم أهل الكتاب، وإنما سموا أهل كتاب لأن الله تعالى أنزل كتبًا على رسله: فأنزل على موسى -عليه الصلاة والسلام- التوارة التي يدين بها اليهود، وأنزل على عيسى -عليه الصلاة والسلام- الإنجيل الذي يدين به النصارى، الذين يسمون أنفسهم الآن بالمسيحيين.

ودين اليهود منسوخ بدين النصارى، أي: يجب على اليهود أن يتبعوا النصارى في دينهم، حين كان دين النصارى قائمًا، ودين النصارى وغيره من الأديان نُسخ بدين الإسلام، الذي بُعث به النبي ﷺ فكان دين الإسلام ناسخًا لجميع الأديان، فلا دين مقبول عند الله إلا الإسلام. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]. وهذه الصيغة تقتضي الحصر، وأنه لا دين عند الله سوى الإسلام. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهذا دليل على أن جميع الأديان غير الإسلام غير مقبولة عند الله، وأن أصحابها في الآخرة خاسرون، ولا حظ لهم فيها في الآخرة، وهذا لا يكون إلا للكافرين.

وعلى هذا فإن النصارى واليهود كلهم ليسوا على دين مقبول عند الله، وإذا كانوا ليسوا على دين مقبول عند الله كانوا كفارًا، ويزول كفرهم بالإيمان بالنبي ﷺ واتباعه، وهم إذا آمنوا بالنبي ﷺ فإن هذا هو مقتضى ما تدل عليه كتبهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ

وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٨].

فدلت هاتان الآيتان على أن النبي ﷺ معروف في التوراة والإنجيل، وأنه يجب عليهم الإيمان به واتباعه، وقد قال عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام- لقومه: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف: ٦]. فبشارة عيسى -عليه الصلاة والسلام- بالنبي محمد ﷺ تدل على أنه يجب على أتباعه أن يتبعوه، ولو لم يكن الأمر كذلك ما كان لبشارته به فائدة، بل إن الإنسان لا يبشر إلا بما يعود إليه بالخير، فكل من كفر بالنبي محمد ﷺ من اليهود والنصارى وغيرهم فإنه كافر بالله؛ لأن الله تعالى أمر جميع العباد أن يؤمنوا به، وبرسوله النبي الأمي، وبين أن هذا هو سبيل الفلاح والهدى والرشاد، وأن ما سوى ذلك فإنه ضلال، نسأل الله العافية والهداية.

***

**(٣١١) يقول السائل ع. م. ج. أ. من العراق من منطقة خريسان بمحافظة ديالا بهز أو قرية أبو خميس: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فهل معظم سكان البشرية غير المسلمين هم في الآخرة مطرودون من رحمة الله، حتى ولو كانوا ينتمون إلى أديان سماوية أخرى؛ مثل الديانة اليهودية أو المسيحية؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إن خير الكلام وأصدقه وأحكمه كلام الله -عز وجل-، والسائل قد صدر سؤاله بكلام محكم صدق، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فهذه الآية فيها

عموم في قوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ ﴾. فإن مَن شرطية، وأسماء الشرط للعموم، وكذلك قوله: ﴿دِينًا ﴾. نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، أعني: أي دين، فأي إنسانٍ يبتغي أي دينٍ من الأديان غير الإسلام فإنه لا يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

والإسلام هو ما بعث الله به محمدًا ﷺ لأن الإسلام عند الله ما بعث به رسله، ومن المعلوم أن محمدًا ﷺ خاتم الرسل كلهم، وأنه هو الذي جاء بالإسلام، وأن ما سوى ذلك فهو كفر، وعلى هذا فكل من دان بغير الإسلام -سواءٌ دان بكتابٍ سماويٍّ نسخ، أم اتبع رسولًا نسخت رسالته، كاليهود والنصارى، أم لم يكن على دينٍ سماوي- فكل هؤلاء أعمالهم حابطة، وسعيهم ضائع، وهم في الآخرة من الخاسرين.

ولا تستغرب أيها السائل أن يكون عامة البشر من أهل هذا الوصف، فإنه قد ثبت في الصحيح: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**»[1]. يعني في الألف واحد من أهل الجنة والباقون كلهم من أهل النار، فعلى هذا فلا يبقى في المسألة شكٌّ ولا ارتياب بأن كل من ليس على دين الإسلام، الذي بعث الله به محمدًا ﷺ فإنهم خاسرون، خاسرون دنياهم وآخرتهم، وأنهم يوم القيامة في نار جهنم خالدون.

ثم إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ=

**يقول السائل**: لكن هل هذا الواحد الذي يؤخذ من الألف في كل يوم، وفي كل أسبوع، وفي كل سنة، أم أنه يزيد وينقص تبعًا للعصور وتبعًا لقوة المسلمين؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ليس هو بالنسبة لأمة محمدٍ فقط، بل هو بالنسبة لكل بني آدم، كل بني آدم من أولهم إلى آخرهم لا يدخل الجنة منهم إلا واحدٌ في الألف، هذا الواحد قد يكون غالبهم من هذه الأمة وهو الأظهر؛ لأن أكثر الأمم اتباعًا هم أمة محمد ﷺ فهم أكثر الأمم اتباعًا للوحي وقبولًا له، فعلى هذا تكون هذه النسبة -واحدٌ من الألف- أكثرها من هذه الأمة، ولله الحمد.

***

**(٣١٢) يقول السائل**: يوجد عندنا بعض الناس يزعمون أنهم فقهاء، وليسوا فقهاء علمًا، بل يزعمون أنهم يضرون وينفعون من يشاءون، بحجة أن لهم شرهة يصيبون بها من يريدون، ويكررون هذا القول في كثير من المناسبات. فهل ذلك صحيح، أم خرافات جاهلية؟ وكيف نتخلص من ذلك، علمًا بأن بعض الناس يصدقونهم فيما يقولون؛ مثل كبار السِّن والجُهَّال؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هؤلاء الذين يدعون أنهم ينفعون أو يضرون كذبة، لا يجوز لأحد أن يصدقهم، ولا أن يسألهم عن هذه الأشياء، ويجب على من علم بهم أن يبلغ أمرهم إلى ولاة الأمور ليتخذوا اللازم، فلا أحد يملك النفع والضرر إلا الله وحده لا شريك له، حتى النبي ﷺ قال الله له: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]. وأمره الله أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ومن زعم أن أحدًا يملك الضرر أو النفع بغير أسباب

---

=الملل بملته، رقم (١٥٣).

حسية معلومة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وإني أقول لهؤلاء الذين يتوهمون صدق ما قاله هؤلاء الدجاجلة: اثبتوا على إيمانكم ودينكم، واعلموا أنه لا يملك أحد الضرر والنفع إلا الله وحده لا شريك له. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس رضي الله عنه: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ**»[1].

وفي القرآن الكريم لما ذكر الله السحرة قال: ﴿**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

فالمهم أن هؤلاء كذبة فيما يدعون من كونهم يملكون النفع والضرر، فإن ذلك إلى الله وحده لا شريك له، وعليهم أن يتوبوا إلى الله من هذا العمل، وأن يعترفوا بقصورهم وبتقصيرهم، وأنهم ضعفاء أمام قدرة الله، وأنهم لا يملكون دفع الضرر عن أنفسهم هم، فضلًا عن غيرهم، كما لا يملكون لأنفسهم جلب نفع، فضلًا عن جلبه لغيرهم، إلا ما شاء الله -سبحانه وتعالى-، وعلى من حولهم، ممن يتوهمون صدقهم، أن يتوبوا إلى الله تعالى في تصديقهم، وأن يعلموا أنهم كذبة، ولا حق لهم، ولا حظ لهم أيضًا، في مثل هذه الأمور.

***

**(٣١٣) يقول السائل: لقد خاب وتاه الكثير من الشباب في مسألة العذر بالجهل، فمتى يعذر الجاهل بجهله؟ ودلونا على مراجع في هذه المسألة التي أثيرت، وهل وقع خلاف قديم بين السلف؟ وهل هو معتبر أم لا؟**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٩، رقم ٢٦٦٩)، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم (٢٥١٦).

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: العذر للجهل ثابت بالقرآن، وثابت بالسنة أيضًا، وهو مقتضى حكمة الله -عز وجل- ورحمته، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]. ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]. إلى قوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. ويقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

والآيات في هذا عديدة، كلها تدل على أنه لا كفر إلا بعد علم، وهذا مقتضى حكمة الله ورحمته؛ إذ إن الجاهل معذور، وكيف يؤاخذه الله -عز وجل- -وهو أرحم الراحمين، وهو أرحم بالعبد من الوالدة بولدها- على شيء لم يعلمه؟ فمن شرط التكفير بما يكفر من قول أو عمل أن يكون عن علم، وأن يكون عن قصد أيضًا، فلو لم يقصده الإنسان، بل سبق لسانه إليه لشدة غضب، أو لشدة فرح، أو لتأويل تأوله، فإنه لا يكون كافرًا عند الله -عز وجل-.

ويدل لهذا أن النبي ﷺ قال: «**كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[1]. وهذا خطأ عظيم، هو في نفسه كفر، لكن الرجل ما قصده، لكن لشدة الفرح سبق لسانه إلى هذا، ولم يكن بذلك كافرًا؛ لأنه لم يقصد ما يقول.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»[(١)]. مع أنه كان شاكًّا في قدرة الله، والشك في قدرة الله كفر، لكنه متأول وجاهل فعفا الله عنه.

وليعلم أن مسألة التكفير لها أصلها وشروطها، ولا يأخذها الإنسان من عقله وفكره وذوقه، فيكفر من شاء، ويعصم من شاء، فالأمر في التكفير وعدم التكفير إلى الله -عز وجل-، كما أن الحكم بالوجوب، أو التحريم، أو التحليل، إلى الله وحده، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

فالأمر في التكفير والعصمة إلى الله -تبارك وتعالى-، وأعني بالعصمة: الإسلام الذي يعصم الإنسان به دمه وماله هو إلى الله، إلى الله وحده، فلا يجوز إطلاق الكفر على شخص لم تثبت في حقه شروط التكفير. وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[(٢)]. يكون هو الكافر، وهو عدو الله.

فليحذر الإنسان من إطلاق التكفير على من لم يكفره الله ورسوله، وليحذر من إطلاق عداوة الله على من لم يكن عدوًّا لله ورسوله، وليحبس لسانه فإن اللسان آفة الآفات. ولهذا لما حدث النبي ﷺ معاذ بن جبل بما حدثه به عن الإسلام قال له -عليه الصلاة والسلام-: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». يعني:

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٠٨، رقم ٨٠٤٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

لا تطلقه، احبسه وقيده. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ يعني: هل نحن مؤاخذون بما نتكلم به؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[1].

ولهذا يجب على الإنسان أن يكف لسانه عن ما حرم الله، وألَّا يقول إلا خيرًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

والخلاصة: أن مسألة التكفير والعصمة ليست إلينا، بل هي إلى الله ورسوله، فمن كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر، حتى وإن عظمت ذنوبه في مفهومنا وفي أذواقنا، الأمر ليس إلينا، الأمر في هذه الأمور إلى الله ورسوله. ولا بد للتكفير من شروط معلومة عند أهل العلم، ومن أوسع ما قرأت في هذا ما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله في فتاويه وفي كتبه المستقلة.

فأنصح السائل وغيره أن يرجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه -وأقولها شهادة عند الله- أوفى ما رأيتُ كلامًا في هذه المسألة العظيمة.

***

**(٣١٤) يقول السائل: متى يعذر الإنسان بالجهل ومتى لا يعذر به، من ناحية العقيدة والأحكام الفقهية؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا السؤال سؤال مهم، وسؤال عظيم، لا يتسع المقام لذكر الإجابة عنه بالتفصيل؛ لأنه يحتاج إلى كلام كثير، قد

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥، رقم ٢٢٠١٦)، والترمذي أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

يستوعب هذه الحلقة كلها وزيادة، ولكن على سبيل الإجمال لدينا آيات من القرآن، وأحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على أن الإنسان معذور بالجهل في كل شيء، لكن قد يكون مقصرًا في طلب العلم فلا يعذر، وقد تبلغه الحجة، ولكنه يستكبر ويستنكر، فلا يعذر في هذه الحال.

ومن الآيات الدالة على أن الإنسان معذور بالجهل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: قد فعلت. وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال الله تبارك تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

والآيات في هذا المعنى عديدة، وكذلك في السنة، فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١). ولكن قد يكون الإنسان مقصرًا بطلب العلم، بحيث يتيسر له العلم، ولكنه لا يهتم به، ولا يلتفت إليه، وقد يكون الإنسان مستكبرًا عما بلغه من الحق، فيبين له الحق، ولكنه يقول: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]. كما يوجد من كثير من العامة المعظمين لكبرائهم من أمراء أو علماء أو غير ذلك، يستنكفون عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣). والبيهقي (١٠/ ٦٠، رقم ١٩٧٩٨).

الحق إذا دعوا إليه، وهؤلاء ليسوا بمعذورين، فالمسألة مسألة خطيرة عظيمة يجب التأني فيها والتريث.

وربما نقول: لا يقضى فيها قضاءً عامًّا، بل ينظر إلى كل قضية بعينها، فقد نحكم على شخص بكفره مع جهله، وقد لا نحكم عليه، والناس يختلفون في مدى غايتهم في الجهل؛ فمنهم الجاهل مطلقًا جهلًا مطبقًا لا يدري عن شيء كأنه بهيمة، ومنهم من عنده فطنة وحركة فكر لكنه مستكبر عن الحق، ومنهم من هو بين ذلك. فعلى كل حال الجواب على وجهٍ عام فيه نظر، ولكن تذكر قواعد وتطبق كل حال على ما تقتضيه هذه الحال.

***

**(٣١٥) يقول السائل: أنا أعتقد بأن عليَّ إثمًا في هذا السؤال، وهو: أن لدينا ناسًا يقولون: إن عبد الله أبا محمد ﷺ هو في النار، وناس يقولون: لا بل هو في الجنة؛ لأنه أبو نبي، أفيدونا في هذا الأمر، وهل عليَّ إثم في هذا السؤال، وإذا كان علي إثم فهل له كفارة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أولًا ليس عليك إثم في هذا السؤال، لكن هذا السؤال ليس من الأسئلة التي يستحسن أن يسأل عنها؛ لأنه لا فائدة منها إطلاقًا، ولكن بعد السؤال عنها لا بد من الجواب، فيقال:

إن أبا النبي ﷺ مات على الكفر، وهو في النار، كما ثبت في الصحيح: **«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»**[1]. وهذا نص في الحديث عن النبي ﷺ.

وعلى هذا يكون أبو النبي ﷺ كغيره من الكفار في النار، والأخ السائل يقول: إن بعض الناس يقولون: ليس في النار؛ لأنه أبو نبي. وهذا لا يمنع إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين، رقم (٢٠٣).

كان أبا نبي أن يكون في النار، فهذا آزر أبو إبراهيم كان كافرًا، وكان في النار، ولهذا لما استغفر إبراهيم لأبيه قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

obeikandl.com